وسائل دفع المسؤولية الجنائية عن المتهم

الأستاذ أحمد صابر حوحو
أستاذ مساعد صنف "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

إذا كان من المعلوم أن عبء الإثبات، يقع على عاتق النيابة العامة كسلطة اتهام، وهذا تطبيقا لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فهي تلتزم بإثبات وقوع الجريمة، وإسنادها للمتهم ماديا الأمر الذي يدفعنا إلى القول؛ أن المتهم غير مطالب أساسا بإثبات براءته؛ لأن هذه الأخيرة مفترضة بل وأصل ثابت فيه، لكن هذا لا يعني أن المتهم مطالب بأن يلتزم موقفا سلبيا، ويبقى مكتوف اليدين أمام أدلة الاتهام التي تحشدها النيابة العامة ضده، وهنا يثور التساؤل في حالة دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع العقاب، أو مانع من موانع المسؤولية، أو غيرها من الدفوع التي تصب في مصلحة المتهم، فما معنى الدفوع أو وسائل دفع المسؤولية الجنائية عن المتهم، وما أهميتها؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد أن نتعرف أولا على الماهية القانونية الحقيقية للدفوع الجنائية، لفك أي غموض أو لبس قد يطرح حول هذا الموضوع، وهذا ما سيتم التعرض له في المبحث الأول من خلال مطلبين؛ بينما نتعرض في المبحث الثاني لأهمية الدفوع الجنائية، من خلال خطة بحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الدفوع الجنائية

المطلب الأول: المعنى اللغوي للدفع

المطلب الثاني: معنى الدفع في قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: أهمية الدفوع الجنائية

المطلب الأول: المحافظة على حقوق المتهم

المطلب الثاني: التلازم بين الدفوع وتسبيب الأحكام

المبحث الأول: مفهوم الدفوع الجنائية

نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الدفوع الجنائية؛ وهذا من خلال بيان المعنى اللغوي للدفع في المطلب الأول، ثم توضيح معنى الدفع في قانون الإجراءات الجنائية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: المعنى اللغوي للدفع

الدفع لغة يحمل عدة معاني، منها الإزالة بالقوة؛ فيقال دفع عنه الشيء دفعا أي محاه وأزاله بالقوة، ويقال دفعته عني، ودفع عنه الأذى والشر، ودفع إليه كذا؛ أي أعطاه إياه، ويقال: دفع القول أي رده بالحجة، ومنه المدافعة، والدفع، ومنه قوله تعالى: « إن الله يدافع عن الذين آمنوا »[1].

ولكلمة الدفع معان أخرى؛ مثل قولهم: هذا الطريق يدفع إلى كذا؛ أي ينتهي إليه، وقولهم دفع الشيء في آخر أي أدخله فيه، ويقال: دُفِع إلى المكان؛ أي انتهى إليه[2].

كما يراد بكلمة الدفع التنحية، وقد يراد بها الاضطرار؛ فيقال دفعه إلى كذا أي اضطره إليه، فهو مدفوع إليه أي مضطر، وقد يراد منها الرد؛ فيقال: دفعت الوديعة إلى صاحبها أي رددتها إليه، وقد يراد بها رد القول وإبطاله؛ فيقال: دفعت القول أي رددته بالحجة، ومن هذا المعنى الأخير استمدت

عبارة الدفوع المستعملة في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجزائية، فيقال دفع المتهم بأنه في حالة دفاع شرعي؛ أي تمسك بهذا الدفع لإبطاله التهمة المنسوبة إليه، وذلك بإثبات أنه لم يرتكب الجريمة[3].

المطلب الثاني: معنى الدفع في قانون الإجراءات الجزائية

إن اصطلاح الدفع له مدلول في قانون الإجراءات الجنائية، يختلف عن مدلوله في قانون الإجراءات المدنية، هذا الاختلاف يرجع أساسا إلى الاختلاف في طبيعة كل من قانوني الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية، ذلك أن الدفع في قانون المرافعات بمعناه العام: « يطلق على جميع الوسائل التي يجوز للخصم أن يستعين بها للإجابة على دعوى خصمه، بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه »، أما الدفع في معناه الخاص في اصطلاح قانون المرافعات فهو: «يطلق على الوسائل التي يستعين بها الخصم، ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة، دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه، فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه »[4].

أما في المواد الجنائية فقد جرى العمل على إطلاق كلمة الدفع على: « أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية، التي يثيرها الخصم، لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى، وكلمة الطلب على الطلبات المعينة التي تتفق مع وجهة نظره في الدعوى، وبالأخص طلبات التحقيق المعينة التي يتوجه بها إلى المحكمة إثباتا لادعائه أو نفيا لادعاء خصمه »[5].

كما يعرف الدفع في مجال الدعوى الجنائية بأنه: « هو كل ما يتقدم به المتهم ويكون مؤدى الأخذ بها عدم الحكم عليه بالعقوبة، أو تخفيف العقوبة المحكوم بها، أو عدم إجابة خصمه لبعض طلباته أو كلها »[6].

هذا ويلاحظ أن فقهاء قانون الإجراءات الجنائية، غير متفقين على تعريف معين للدفوع، بل كانت التعاريف متباينة ومختلفة؛ يمكن أن نوردها في اتجاهين رئيسيين، اتجاه تأثر في تعريف الدفوع الجنائية بتعريف الدفوع في قانون المرافعات المدنية، واتجاه ثاني يعرف الدفوع الجنائية بعيدا عن قانون المرافعات المدنية، ونوضح كلا من الاتجاهين فيما يلي:

الفرع الأول: التعاريف المتأثرة بقانون المرافعات

يتأثر أنصار هذا الاتجاه بتعريف فقهاء قانون المرافعات بصورة عامة؛ ولكننا نميز بين اتجاهين جانب تأثر بالتعريف الواسع للدفوع المنية، في حين ركز آخرون على التعريف الضيق للدفوع في قانون المرافعات، ونوضح هذين الاتجاهين فيما يلي:

أولا/ الاتجاه الأول:

يذهب جانب من الفقه الجنائي الإيطالي إلى الأخذ بفكرة واسعة عن الدفوع، تشمل كل ما يتعلق بالدفوع، ولذلك يطلق اصطلاح الدفوع بصفة عامة؛ على كل نوع من الدفاع الذي يقابل الحق في الدعوى، والقصد منه منع هذه الدعوى من تحقيق الآثار القانونية لها[7].

ثانيا/ الاتجاه الثاني:

في حين يتجه آخرون إلى الأخذ بفكرة ضيقة عن الدفوع؛ حيث يرون أن اصطلاح الدفوع يتحدد فنيا في الوقائع المنهية للدعوى الجنائية، أو أن يكون من شأنها منع هذه الدعوى من إنتاج كل أو بعض آثارها القانونية، أو تعمل على إبطال هذه الآثار، وطبقا لهذا الرأي فإن الدعوى في معناها الخاص تستبعد أوجه الدفاع التي تنطوي على مجرد إنكار الوقائع المنشئة أو إنكار آثارها، والتي لا يمكن أن تعتبر دفعا بالمعنى الصحيح، ويعلل ذلك بأن القاضي لا يحكم بمقتضى الوقائع المنشئة إلا بعد إثباتها من المدعي، كما أنه يجري عليها آثارها القانونية من تلقاء نفسه، فلا يعدو إنكار المدعى عليه للوقعة أو إنكار آثارها، إلا تنبيها للقاضي إلى واجبه بالنسبة لها، وهذا ما يقره جانب من الفقه المصري؛ منهم الدكتور أحمد فتحي سرور[8].

ما يلاحظ على التعاريف السابقة؛ أنها جاءت كلها متأثرة بكتابات فقهاء قانون المرافعات في موضوع الدفوع، وهم يبررون ذلك بأن فكرة الدفوع هي فكرة غير جنائية أصلا، ومن أجل ذلك يحاول البعض الآخر من الفقه حصر هذه الدفوع في الوقائع التي لا يكون لها أثر في حكم القاضي، إلا إذا تمسك بها الخصم بقصد رفض الدعوى، وينصرف ذلك إلى الوقائع التي لا يمكن للقاضي أن يأخذها بعين الاعتبار من تلقاء نفسه، حيث يضيف إلى ذلك الوقائع التي يتعين على القاضي أخذها بعين الاعتبار من تلقاء نفسه ما دامت قدمت إليه، ولو لم يتمسك بها المدعى عليه، فإذا كان المدعى عليه قد تمسك بها أو قدمها إلى القاضي، فلا يعدو ذلك إلا مجرد لفت انتباهه إلى واجبه في الخصومة، ولا تكون هناك حاجة من الناحية القانونية لفكرة الدفع[9].

الفرع الثاني: التعاريف المستقلة عن قانون المرافعات

يعطي هذا الاتجاه للدفوع في المجال الجنائي معنا مختلفا، عما يقرره فقهاء قانون المرافعات، ويميز الفقيه الإيطالي **كرارا Carrara** بين الدفوع والدفاع بمعنى الكلمة، على أساس أن الأول لا يوجه إلى الاتهام، في حين أن الثاني يوجه كل اهتمامه إلى هذا الاتهام، ويتساءل البعض عما إذا كان يوجد للدفوع بمعناها الوارد في قانون المرافعات تطبيقات في المجال الجنائي ؟

و في إطار الإجابة على التساؤل يفرق الفقه بين نوعين من الدفاع:

أولا/ النوع الأول:

هو الدفاع الذي يتأسس على عناصر من القانون الجنائي الموضوعي، أو ما يسمى بالدفوع الموضوعية، مثال ذلك: الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي في جريمة القتل العمد، فيرى أنه في هذه الحالة لا نجد للفكرة المدنية للدفوع أي تطبيق هنا، لأن القانون لا يلزم القاضي بانتظار مبادرة المتهم بالدفع، لكي يبحث في الوقائع المانعة للتهمة، والتي يترتب عليها استبعاد الاتهام، وإنما يجب على القاضي الجنائي من تلقاء نفسه، أن يكشف عن كل ما يمكن أن يكون في مصلحة المتهم، بأن يأخذ في اعتباره الأسباب المانعة للدعوى وكل سبب آخر منه لها، أو يترتب عليه استبعاد المسؤولية الجنائية، أو تحديد الآثار المترتبة عليها، وعلى العكس من ذلك هناك من يرى أن صاحب الشأن في الدفوع هو القاضي نفسه، ولكن إذا كان أصحاب الشأن هم الذين يعطون القيمة للدفع، فإن القاضي يمكن أن يكتسب هذه القيمة من الأفعال[10].

ثانيا/ النوع الثاني:

الدفاع الذي يتأسس على عناصر من القانون الإجرائي، وفي تلك الحالة تجد الفكرة المدنية للدفوع تطبيقاتها في الخصومة الجنائية[11].

كما نفرق بن الطلبات والدفوع من خلال ما يلي:

الطلبات هي كل ما يتقدم به الخصم في الدعوى من أوجه دفاع، تستهدف إظهار الحقيقة كطلب إجراء معاينة أو سماع شهود أو ندب خبراء أو مضاهاة أو ضم الأوراق وكذا الملفات[12]، وتختلف الطلبات عن الدفوع من ناحيتين:

أ. من حيث طبيعة الوسيلة التي يلجأ إليها الخصم في الدعوى:

أي بحسب ما إذا كانت ترتبط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع النزاع، فالدفع يرتبط بطريقة مباشرة بموضوع النزاع، أما الطلب فيتصل بهذا الموضوع بطريقة غير مباشرة[13].

كما يتسع تعبير الدفاع؛ ليشمل كل ما يصدر عن الخصم في سبيل المطالبة بحقوقه، وتدعيم وجهة نظره، وتفنيد حجج خصمه، فتعد من هذا القبيل؛ أقوال الخصم أمام المحكمة أو أثناء مناقشة بينه وبين خصمه، أو مناقشة الشهود، وتعد كذلك المذكرات التي تقدم للقضاء؛ سواء قدمت ابتداء أو ردا على مذكرة الخصم، كما تعد من هذا القبيل صحف الطعن المختلفة[14].

ب. من حيث الهدف من إبداء كل منهما:

فالدفع يوجه مباشرة إلى أدلة الدعوى الجنائية بقصد تفنيدها أو إهدارها، أما الطلب فيوجه إلى مسألة معينة، يكون القصد من إثارتها الوصول بعد ذلك إلى إهدار الدليل في هذه الدعوى، أو بعبارة أخرى؛ يوجه الدفع إلى الدليل الذي يستند إليه الخصم مباشرة، بحيث يترتب عليه في حال ما إذا أخذت به المحكمة، تفنيد هذا الدليل، وعدم القضاء لخصمه بما يطلبه طالما لم توجد أدلة أخرى في الدعوى، أما الطلب؛ فيثيره الخصم بقصد إثبات واقعة معينة، يكون من شأنها لو صحت التشكيك في صحة الدليل الذي يستند إليه خصمه، فلا تأخذ المحكمة به مما يؤدي إلى مساعدته على توجيه اقتناع المحكمة لمصلحته، على سبيل المثال: الدفع الذي يثيره المتهم أو محاميه ببطلان التفتيش يترتب عليه ـ لو صح ـ إهدار الدليل المستخلص من هذا التفتيش الباطل وعدم إعمال آثاره، أما طلب إجراء معاينة أو طلب ندب خبير لتحقيق دفاع للمتهم، فإنه يثير هذه الوسيلة بقصد الحصول على أمر، يؤدي بعد ذلك إلى التشكيك في الدليل المقدم ضد المتهم، أو الدليل الذي يستند إليه الخصم الآخر في الدعوى[15].

مما تقدم يمكن القول؛ أن الدفاع عندما يستعمل حقه المشروع في إبداء الدفوع بالمفهوم السالف ذكره، يترتب على ذلك إلقاء التزام على المحكمة بدراسة هذا الدفع والرد عليه ـ إذا كان الدفع جوهريا طبعاـ ومن ثم فإن المحكمة ستولي العناية اللازمة لدراسة الدفع والرد عليه، وهذا يعتبر ضمانة من الضمانات التي تمنح للمتهم في سبيل استيفاء حقه في الدفاع عن نفسه بصورة عادلة ومتكاملة، ومن هنا يظهر ما للدفوع من أهمية في سير الدعوى العمومية، وكذا الحفاظ على الضمانات المقررة قانونا للمتهم، وعليه سيتم التعرض في المطلب الموالي لأهمية الدفوع، وكذا إبراز دورها في سير الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: أهميـــة الدفـوع

يكتسي موضوع الدفوع أهمية خاصة في المواد الجنائية؛ نحاول من خلال هذا المبحث إبراز هذه الأهمية، وذلك ببيان كيفية تأثيرها في سير الدعوى العمومية ككل، وكذا في المحافظة على الحقوق المقررة للمتهم، وهذا من خلال فرعين، نتناول في المطلب الأول أهمية الدفوع في المحافظة على حقوق المتهم، في حين نتعرض في المطلب الثاني إلى التلازم بين الدفوع وتسبيب الأحكام.

المطلب الأول: المحافظة على حقوق المتهم

تظهر أهمية الدفوع في كونها تتعلق أساسا بحق الدفاع المكفول أمام القضاء الجنائي، إذا يتضمن قانون الإجراءات الجنائية مجموعة من القواعد، التي تبين ما يجب اتخاذه من إجراءات بصدد وقوع الجريمة، وتحديد المسؤول عنها وإنزال العقاب به، وتنطوي بعض هذه الإجراءات على المساس بالحقوق والحريات الشخصية للأفراد، ومن ثم كان من الضروري تحديد صورة الإجراءات، وإحاطتها بالقيود والشكليات، بما يحقق حماية الحريات بصورة أكثر فعالية، وعدم تعريضها للإهدار بحجة متابعة مرتكبي الجرائم وعقابهم، وقد تشوب تلك الإجراءات بعض العيوب؛ التي تعوق تطبيقها على النحو القانوني السليم، مما قد يؤدي إلى المساس بحق أو حرية الأفراد، لذلك كان من اللازم منح الخصوم ـ سعيا وراء المحافظة على حقوقهم والاطمئنان إلى كفالة حماية حرياتهم ـ من الوسائل التي يمكنهم بواسطتها رد هذا الاعتداء، ورفع ذلك المساس بإبطال الإجراء المعيب المخالف للقانون، وعدم الاعتداد به أو بما يتحصل عنه من أدلة في مواجهة المتهم، والوسيلة الأساسية في تحقيق ذلك هي إبداء الدفوع، فهي تعد ضمانة مقررة لصالح الخصوم في الدعوى الجنائية، لبث روح الاطمئنان في نفوس الأفراد على حقوقهم وحرياتهم[16].

إضافة إلى ما سبق، يمكن القول أن الدفوع متى كانت جوهرية؛ فإنها تلعب دورا هاما في تغيير مصير الدعوى بالنسبة لأي من الخصوم، فبالنسبة للمتهم قد يؤدي هذا الدفع إلى تبرئته كليا، أو على الأقل تخفيف مسئوليته على نحو أو آخر[17].

كما أن تقرير وسائل الدفاع ومنها إبداء الدفوع قصد به؛ الاطمئنان إلى حسن سير القضاء، فقد ألقى المشرع التزاما على المحكمة عند إبداء الدفوع بالفصل فيها، أو الرد عليها في الحكم الذي تصدره، وبناء على ذلك، فإذا استعمل الخصم حقه المشروع وأبدى طلبا أو دفعا أمام القضاء الجنائي، كان لزاما على المحكمة ـ متى توافرت شروط الدفع ـ أن ترد عليه، بل وتتعرض لجميع أوجه الدفاع المثارة أمامها في أسباب الحكم الذي تصدره، ومعنى ذلك أن المشرع ربط بين الدفوع وتسبيب الأحكام [18]، وهذا ما سنتعرض له في الفرع الموالي.

المطلب الثاني: التلازم بين الدفوع وتسبيب الأحكام

إن التلازم الحتمي بين الدفوع وتسبيب الأحكام، هو من أساسيات القانون الجنائي، فطالما أن الدعوى قد أثير بها أحد الدفوع، فإن تسبيب الحكم يصبح إلزاميا على القاضي، وليس معنى ذلك أن عدم إبداء الدفوع لا يلزم القاضي بتسبيب الأحكام، ولكن المقصود أن الإلزام القانوني على المحكمة بتسبيب الأحكام؛ يكون واجبا وإلزاميا في الحالة التي يبدى فيها الدفع أمام المحكمة، هذا وتسبيب الأحكام في الحقيقة هو من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لمعرفة الحقيقة[19].

فمن الأمور التي تعد قصورا في التسبيب؛ هو إهمال طلبات الخصوم ودفوعهم، وعدم الرد عليها، أو الرد عليها بأسباب غامضة ومبهمة، لأن المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا، يتضمن أسبابا تقنع أطراف القضية بسلامة الحكم، وتكون ردا على طلباتهم ودفوعهم، وما قدموه من حجج ومستندات، لأن الحكم لا يكون صحيحا إلا إذا لم يهمل الرد على الدفوع الجوهرية، التي لها تأثير على سير النزاع، بحيث يؤدي تخلف الإجابة عليها إلى خلل في الحكم، لأن من شأن الإجابة عنه تغيير في مسار الحكم[20].

مع العلم أن القاضي غير ملزم بالرد على أي دفع مهما كان نوعه، وتأثيره على مسار الدعوى، فمثل هذا القول يؤدي حتما إلى إغراق القاضي في متاهات لا مخرج منها، كما يؤدي أيضا إلى تمييع القضية، وإفراغها من محتواها، والسير بها في مسار غير مسارها الحقيقي، ولكن رد القاضي على الدفوع مقتصر على الدفوع الجوهرية، التي تعد أساسية، ومعيارها يرجع إلى قيمة هذه الدفوع، ومدى تأثيرها على رأي المحكمة، في تكوين عقيدتها للفصل في اتجاه معين، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في القضية رقم 25457 بتاريخ 1983/04/12 بأنه:

"بالفعل بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لم يبين بأن العارض قد حكم عليه من طرف الغرفة الخاصة بالأحداث بل أشار إلى الغرفة الجزائية فقط الأمر الذي يجعل الوجه في محله ويترتب عليه النقض"، كما قضت المحكمة العليا في القضية رقم 19744 بتاريخ: 1980/01/12 بأنه:

"القرار المطعون فيه لا ينص على كون الغرفة الخاصة بالأحداث في المجلس هي التي أصدرته لأن المتهم حدث ووقع الحكم عليه من طرف المحكمة الأحداث وأنه كان حدثا يوم الوقائع فكان يجب على القرار أن ينص على جميع الإجراءات الخاصة بالأحداث."[21]

وأخيرا نجد أن هناك من الدفوع ما يؤدي إلى انقضاء الخصومة الجنائية أمام المحكمة؛ كالدفع بعدم القبول، والدفع بعدم الاختصاص، كما أن هناك دفوعا أخرى يترتب على قبولها تغيير وجه الرأي في الدعوى؛ كالدفع بالبطلان، وهناك دفوع أخرى ترمي إلى إنكار سلطة المدعي في استعمال دعواه، كالدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، أو الدفع الذي يبديه المسؤول عن الحقوق المدنية في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، بعدم قبولها لانتفاء صفة المدعي في رافعها أو لرفعها من غير ذي صفة، لذلك كان من اللازم على القاضي أن يتعرض لها في حكمه، ولا يتبين ذلك إلا من خلال أسباب الحكم.(22)

خاتمة:

لنخلص إلى القول أن الدفوع تكتسي أهمية بالغة؛ وهذا لتعلقها بالحقوق المقررة قانونا لصالح المتهم من جهة، ولارتباطها بتسبيب الأحكام من جهة أخرى، من ثم أمكن القول أن للدفوع أثرا هاما على سير الدعوى العمومية، وخصوصا متى كان الدفع جوهريا فهذا الأخير يمكن أن يغير الحكم تماما، وبالتالي تغيير مصير الدعوى، ولهذا كان الحق في إبداء الدفوع، يرتبط أساسا بالحق في الدفاع؛ الذي يعتبر من أهم النتائج المترتبة على إعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، كما أن تمكين المتهم من إبداء الدفوع من شأنه أن يشركه في عملية الإثبات؛ فلا يطالب بالبقاء مكتوف اليدين، أمام أدلة الاتهام التي تحشدها النيابة العامة ضده، بل من حقه إبداء كل دفع من شأنه أن يبعد شبح الاتهام عنه ويبرئ ساحته.

الهوامش:

(1) علي عوض حسن، **الدفع بعدم القبول في المواد المدنية والجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، 1996، مصر، ص 13.

(2) لويس معلوف اليسوعي، لويس معلوف اليسوعي، **المنجد في اللغة والأدب والعلوم**، الطبعة السابعة عشرة، المطبعة الكاثوليكية، 1970، لبنان، ص 217.

(3) حامد الشريف، **نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي**، الطبعة الثالثة،دار المطبوعات الجامعية، 1996، مصر، ص 15.

(4) معوض عبد التواب، **الموسوعة النموذجية في الدفوع**، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، 2000،مصر، ص11.

(5) حامد الشريف، مرجع سابق، ص 17.

(6) عاطف فؤاد صحصاح، **أسباب الطعن في الأحكام الجنائية**، 2003، ص 209.

(7) حسني الجندي، **وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1988 - 1989، مصر، ص ص 13، 14.

(8) حسني الجندي، نفس المرجع السابق، ص 14.

(9) حسني الجندي، نفس المرجع السابق، ص 15.

(10) حسني الجندي، نفس المرجع السابق، ص ص 15، 16.

(11) حسني الجندي، نفس المرجع السابق، ص 16.

(12) حامد الشريف، **كنوز المرافعات المكتوبة أمام القضاء الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2003، مصر، ص 35.

(13) حسني الجندي، مرجع سابق، ص 17.

(14) حامد الشريف، كنوز المرافعات المكتوبة أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2003، مصر، ص ص 35، 36.

(15) حسني الجندي، مرجع سابق، ص ص 17، 18.

(16) حسني الجندي، نفس المرجع السابق، ص ص 18، 19.

(17) عدلي خليل، **الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، 1997، مصر، ص 5.

(18) حسني الجندي، مرجع سابق، ص 20.

(19) حامد الشريف، مرجع سابق، ص 36.

(20) رزاق لبزة سعد، **تسبيب الأحكام الجزائية في قضاء المحكمة العليا**، جامعة الجزائر(غير منشورة)، بدون سنة، ص 68.

(21) رزاق لبزة سعد، نفس المرجع السابق، ص ص 70، 71.

(22) حسني الجندي، مرجع سابق، ص 20.